حقوق الطفل اللبناني: بين الواقع والنصوص القانونية

د. جنان الخوري(*)

مقدمة

ان مناقشة قضية الطفل في لبنان ـ كما وفي العديد من الدول العربية ـ أشملُ من أن تُحصر في الشق القانوني، وتطرق طرقاً تشريعياً عارضاً، لأن ما يكمن من أسباب وراء انحراف الأحداث او تعرضهم للخطر يفترض ان يمثل هاجساً للمسؤولين عنالتربية، الأمن الوطني والأخلاق، التشريع، لاستمرار محاولات معالجتها، بحسبانها قضية تربوية، اجتماعية قانونية، سيكون لها الأثرُ البالغُ في حياةِ المجتمع حاضرا ومستقبلاً(١).

تتجلى هذه الاسباب في اوجه متعددة يكمن ابرزها في المشاكل الاسرية وتأثيرها على انحراف الطفل والحدث، وفي الواقع تعتبرالمشاكل في الحياة أمرا طبيعيافي مسيرة الحياة العامة، انما للمشاكل وجهين:**وجه ايجابي** الذي يتجسد فيغنى تعدد الآراء لدى من يملك العقل المنفتح والراجح، فتنشط العلاقات الانسانية، فنسبر اغوار العقول المختلفة عنا وننهل منها لنضطلع على نمط حياتها... الا انه يتجسد ايضا في **وجه سلبي**: حيث الاختلاف البسيط يؤدي الى كارثة من حيث انهيار الترابط العائلي وتدمير عائلة بها وتبعا لها تدمير المجتمع...

الفقرة الأولى: أثر المشاكل الأسرية على نمو الطفل او انحرافه:

أولاً: تتعدد المشاكل الأسرية كماً ونوعاً وفق ما يلي:

١. **المشاكل النفسية** أبرزها: سوء التوافق العاطفي، (ما يؤدي الى الخيانة الزوجية)، النزاع على السلطة داخل الأسرة... فلكل من الزوجين

(*) رئيسة القسم الحقوقي في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية.

(١) Douzième Congrès pour la prévention du crime et la justice pénale - A/CONF.213/4 - 12/19 avril 2010 - Salvador - Brésil

وجهة نظر مختلفة (تتهم الاخر بسبب هذه المشاكل):

● من **وجهة نظر الرجل**: عدم تقدير الزوجة لتعبه، لأعباءه، وواجباته الاجتماعية،عدم مراعاتها لأوضاعه المالية، اهمالها لشؤون الأسرة، «عقدة الأنوثة» او «استرجالها»: بحيث لا تعتني الزوجة بأنوثتها (كزوجة) وبأمومتها (كأم) بقدر اعتنائها بثبات وجودها في المنزل، وتسلطها في ادارته، استعذابها للمشاكل واثارتها وتكبيرها وتحويل المنزل الى ساحة معارك مع الأهل او الجيران... (الهدف احيانا هو لفت الانتباه فقط، ولإثبات أحقية موقفها، من دون ان تعلم الزوجة انها بذلك تخسر سعادتها الزوجية، والتمتع بأنوثتها، واستقرارها النفسي، فالرضا والهناء الزوجي ليس في قيادة الزوج والعائلة بل في المناقشة الهادئة...)

● **من وجهة نظر المرأة**: تدخل الزوج في شؤون المنزل اكثر مما ينبغي، أو العكس غيابه عن المنزل طوال النهار وحتى لساعات متأخرة في الليل، النظرة الدونية اليها وحصر دورها في المنزل فقط، عدم اعطائها الثقة والحرية في تصرفاتها الشخصية

٢. المشاكل الاجتماعية أبرزها:

● سوء فهم كل من الزوجين لطباع الآخر، مواقف العناد والأنانية،

● تباين اسلوب كل منهما في تربية الآبناء والتشاجر بهذا الموضوع على مرآى اولاد ومسمعهم، الخلافات بينهما حول المسائل المادية[٢]، وكذب كل منهما على الآخر، تدخل اهل الزوجة او الزوج في كل صغيرة وكبيرة تتعلق بالأسرة، سوء العلاقة بين الزوجين والأبناء الأكبر سناً من الطفل وعلى مسمعه، غياب المرأة العاملة عن المنزل...

مشكلة الخدم، دور الحضانة، حلول الخادمة مكان الأم في الاعتناء بالطفل مما يشعره بالوحدة الجسدية (احيانا) والوحدة العاطفية (احيانا كثيرة) تعدد الزوجات، مشاكل الطلاق[٣]...

٣. **المشاكل الاقتصادية** أبرزها: قلة الدخل او سوء التصرف به، الإسراف او البخل، انخفاض مستوى الدخل ومعيشة الأسرة، الفقر[٤]، البطالة المستمرة او لوقت محدد (لا سيما الوالد)،...

٤. **المشاكل الصحية:** اصابة الأهل او احد اراد العائلة بمرض مزمن او عاهة دائمة او العقم، او مرحلة الكبر (الشيخوخة)...

٥. **المشاكل العقلية:** تباين مستوى الذكاء، او اصابة احد الوالدين بضعف عقلي...

٦. **المشاكل الاخلاقية**: العنف الزوجي، سوء معاملة الزوجين لبعضهما البعض، سوء تربية الأطفال (لا سيما القسوة في تربية الأطفال)، تشرد الاطفال في الشوارع[٥]، عدم

(٢) KOUDOU (Opadou): Dysfonctionnement familiaux et formation de la personnalité à risque déviant chez l'adolescent - Revue Internationale de Criminologie et de Police Technique et Scientifique - No. 3 - 2008 - P: 259.

(٣) FILED (David):The divorced family - in Family personalities - 1988 - Harvest house Publishers - United States of America - P: 123.

(٤) Relationship between inequality in income distribution and crime - in: Crime, Criminal justice and prison in Latin America and the Caribbean - How to implement the United Nations' Rights and duties model - Criminology and Law - 2010 - P: 91.

(٥) HOUGH (Mike), ROBERTS (Julian): Youth Crime and Youth Justice: Public Opinion in England and Wales - Bristol - Policy Press - 2004.

الصراحة والاخلاص في العلاقات الزوجية، إدمان الخمور وتعاطي السكر والمخدرات[٦]، السجن،....

٨. **مرحلة ما بعد زواج الأبناء:** تقاعد رب الأسرة وشعور الأم بالوحدة: وهجر الأولاد وضعف الدخل وأمراض مرحلة الكبر (الشيخوخة)،... مما يدفعهم الى التدخل في عائلات أبناءهم وبكل شاردة وواردة....

ثانياً: تأثير الثورة الاعلامية على الطفل:

مع ثورة الاتصالاتِ وانتشارِ الفضائيات، تعددت وسائل الإعلام وانتشرت فلا يكاد يوجد بيتٌ إلا وفيه عددُ منها، وهي ذاتُ تقنِيةٍ عاليةٍ لنقلِ الثقافةِ، فأصبح من الضروري حيازةَ بعضها وهي متعددةٌ[٧] استجابةً لمتطلباتٍ وشروطٍ تتعلق بالتعليم، العملِ، الابحاث، التعرف على ما يدور في العالم من أحداث ووقائع، التزود بالعلم والمعرفةِ، متابعةُ التطوراتِ العالمية، تنميةُ التفكيرِ واتساعُ المداركِ،... وهذا ما يشكل الوجَه الايجابيَّ للعولمةْ.

الا أنّ هذه الثورة الاعلامية جلبت في أهدابها العديد من المساوئ (لا بل المصائب)، فلم تعتبر لبناء شخصية الطفل والعائلة بقدر ما هي لتخريبها، فأحدثت تغييراتٍ سلبيةٍ على نسيج الأسرة ممافقدَ الأخيرةَ قدراً كبيراً من تماسكها ووحدتها، ويعرضها للعديد من التّحديّات التي تواجه القيم العائلية والمجتمعَ بأسرهْ

١ ـ الآثار النفسية والاجتماعية على الاطفال:

ـ **الاستثارة العاطفية** تتعمدُ وسائلُ الإعلام استثارةَ مشاعرَ السخطِ والتمرّدِ والكراهيةِ والولاء من خلال تركيزها على مشاهدَ العنفِ وإثارةِ الغرائزْ. وتؤكدالعديدُ من الدراسات ان هناك ارتباطاً ايجابياً وقوياً بين مشاهدَةِ البرامج التلفزيونيةِالعنيفةِ والسلوكِ العدواني للطفل[٨]، فنجده يميلُ الى تقمّصِ شخصياتِ هذه الأفلامِ وقبولِ العنفِ كوسيلةٍ لمواجهةِ بعض المواقفِ والى ان يصبح عنيفا، سريع الغضب وعدوانيا[٩]،

ـ حرمانُ الطفلِ اللعبَ الذي يعتبر ضروريا للنمو الجسمي والنفسي،

ـ حرمانُهُ المطالعةَ والحوارَ اللذين يعتبران ضروريين للنمو الفكري والعقلي،

ـ حرمانه التجربةَ الحياتيةَ التي تتطور من خلال قدراته اذا انشغل بمتابعة التلفاز،

ـ تعطيلُ مخيلتِهِ لأنه يستسلم للمناظرِ والأفكارِ التي تقدمُ اليه من دون ان يشاركَ فيها فيغيبُ حسّه النقديّ وقدراتُه على التفكيرْ،

ـ تفريغُهُ من قدراتِه الهائلةِ على الحفظ بالهائه بحفظ الأغاني والاعلانات وVideo Clips،

---

(٦) LOPEZ (D.), SANSFACON (D.): dommages sociaux liés à l'usage de drogues: focus sur les relations et difficultés familiales - Revue Toxibase No. 20 - 4e semestre - 2005 -.

(٧) منها **المطبوعات، الكتاب الصحف والمجلات: الصور والاعلانات، اللافتات، الاذاعة، السينما** CD, Cassettes, Cell Phone سيتم التركيز على التلفزيون والانترنيت...،

(٨) لا سيما أبطال أفلام العنف، الأكشن، المصارعة الحرة، الالعاب الرياضية الخطيرة، الفيديو الكليب والرسوم المتحركة اللذين يتميزان بالاتقان الفني والاخراج وتجذب الكبار قبل الصغار...بالطبعمع الأخذ في الاعتبار التركيب البيولوجي لشخصيته ولطريقة التربية التي يتبعها الآباء.

(٩) اشارت الاحصائيات الى أن معدلارتكاب جرائم القتل يزداد ـ عادة ـ بعد مشاهدة مباراة عنيفة في الملاكمة وهناك العديد من النماذج المختلفة من عدة لبنان لأطفال قاموا بتقليد أعمى لما شاهدوه في التلفزيون منهم في لبنان. فضلا على إعمال الإرهاب والتفجيرات ورؤية الأيدي والأرجل المبتورة في الشارع أو الفضائيات.

ـ منافسةُ التلفزيون للأهلِ في تشكيلِ سلوكِ الأبناءِ وتلقينهم المعرفةَ والقيمَ ـ الصالحَ منها والطالحْ،

ـ تشكلُ الانترنيت شبكة فرصا ممتازة لبيع المخدرات، الحبوب غير المرخصة، لتشجيع تدخين السجائر وتعاطي المخدرات وإظهارِها على أنها جذابة ومريحة وغير ضارة بالصحة وغير قاتلة، وكأنها بدونِ أضرارْ(١٠).

ـ **الانفصال العاطفي للعائلة**، صحيح ان وسائل الاعلام يجمعُ العائلةَ فيزيائيا لكنه يفرقها عاطفياً، وصحيح ان الاهل يجهدون ليؤمّوا انترنت للعائلة في المنزل الا انها تسبب في عزلةٍ عائلية(١١) فيتحولون من اناس عاطفيين الى اشخاص مولعين بالأزرار والأرقامْ.

ـ **ضعفُ التفاعل الاجتماعي وتضاؤلُ المشاركة في الأنشطة الاجتماعية** وخشيةُ التعاملِ مع الآخرين، الشعور بالغربة في خضم الملايين، الحرمانُ من فرحةِ الاستمتاعِ بالحياة، وكأنهم في عداد المتفرجين على فرحها بأسى من وراء سياجٍ لا قدرة لهم على اجتيازه، وهذا ما يُدعى **بالضرر السيكولوجي** من خلال الشعور بالوحدة، الملل، الاكتئاب، القلق، الفراغ، وصولا لبعض الأمراض النفسية التي تنعكس على الصحة والتي تستمر ـ احيانا ـ مع العمر،

ـ **السلوكياتُ غير المهذبةِ** والخروجُ عن طاعة الوالدين لا سيما ان العديد من المراهقين مستقلون بمصروفهم الشخصيّ،

ـ وضعُ المرتهقين أمام **تناقضات عقيمة**: الهويةُ الحضاريةُ والحياة المعاصرة، التكنولوجيا والأيديولوجيا، حوارُ الثقافات وصراعُ الحضارات، صناعةُ الحضارة الغربية وروحانيةُ الحضارة الشرقية، الأصالة والمعاصرة، مبادئ الماضي وقيمُهُ وما قذفه شاطئ الغرب، مما يشكل مشكلة حضارية ويثير مدى حتميةِ صِدامِ الحضاراتِ في المستقبلْ(١٢).

ـ **تغييرُ انماط الحياة**، الافراطُ في السهر، إبدالُ صفوة العلماء والمفكرين بالفنانين والنجوم... فوسائلُ الاعلامِ تزاحم الاهلَ في التربيةِ، الأديانَ في الارشادِ، المدرسةَ في التعليمِ، تشّجع على الاختلافات في الأفكار والسلوكيات بدل ان تشكل بيئةً ثقافيّة موحدة، فهي تبث ثقافةً عصريةً تمسّ المعاييرَ والمبادئ الأخلاقية محدثة ارتجاجا في ذهنية الناس، وزعزعة الأمن الاجتماعي وانتهاكا للحقوق الفردية العامة. لقد اكتسبت ثقافة اليوم حلة جديدة، هي ثقافة برامج الكومبيوتر، ثقافة تغيير البنية الاجتماعية، ثقافة التسلية الوقتية الهشاشة، والاحاديث الإلكترونية مكان المنتديات العلمية... ثقافة (تليفزيونية) وجيلاً (تليفزيونياً)، هي ثقافة غير مكتوبة قِيَمها مبثوثة فضائيا، فغدت هذه الثقافةُ صناعةً من أهم صناعات هذا العصر بلا منازع(١٣)...

---

(١٠) فهل ان الطفل الذي يدخن سيعود الى التركيز على طاولة مدرسته؟ وهل ان الشاب الذي يتعاطى المخدرات سيتطيع ان ينبي عائلة صالحة في المستقبل، وسيكتفي بمرتب بسيط ام سيسرق حتى اهله لتمويل تعاطيه؟

(١١) كوضع الطفل لسماعات الرأس حتى في السيارة ليستمر في خصوصيته حتى أثناء تواجده مع أهله. كما لا نستغرب ان تبقى فتاة طوال ثلاثة ايام لا تأكل مع اهلها بل تأتي الخادمة به اليها في غرفتها.

(١٢) BAILLEAU (Francis): Jeunes et politiques publiques: Comment juger et punir les mineurs? - Février 2009 - Article électronique - Revue No 3.

(١٣) Atelier sur les approches pratiques en vue de prévenir la délinquance urbaine - Application efficace des principes directeurs des Nations Unies en matière de prévention du crime - Douzième Congrès pour la prévention du crime et la justice pénale - A/CONF.213/14.

استعمال الانترنت لارتكاب **العديد من الجرائم الأخرى الماسة بالآداب العامة** كالإعداد للاتجار بالرقيق الأبيض، التحرش، تحريض القاصرين على القتل، الانتحارِ والاعمالِ غير المشروعة، بث المعلومات المضللة وتوزيعِ المنتجات الاباحية (الصناعة الترفيهية للكبار...)[١٤].

ـ **التشجيع على الزواج الافتراضي**: نتكلم اليوم عن الزواج الافتراضي (وقد عقد هذا الزواج في مكان ما في العام وربما سيتسرب الى لبنان مثل الزواج المدني). فأي عائلة سيُثمر هذا الزواج الذي اتممته الشبكة العنكبوتية بعيدا عن قدسية أسرارِ الكنيسةْ؟

اضف انه وإذا نادى كل العلماء الجزائيين **بتحسينِ أوضاعِ العائلة المعيشية**، التربوية، الصحية والاجتماعية، لتأثيرهم على سلوكِ الفردِ؛ اليوم وقد تحسّنت بعض الشيء، هل ردعت المراهقينَ عن الانحراف؟ العكس تماماً، ففي أيامنا، لم يعد يقتصر **انشغالُ البالِ** على الحدثِ المتسولِ والمشرّدِ من ان تلقطه ايدي الشرِ، بل ايضا على ابنِ العائلةِ الثريةِ، المجهّزةِ غرفتُهُ بأحدثِ التقنياتِ من ان تلتقطه الصحونُ الفضائية.

لا بل ان الاحصاءات الحديثة تظهرُ أن بعض العائلاتِ اصبحت اشدّ شعورا بالقلق وأقلّ إحساسا بالأمان مما في الماضي، بحيث لم تعد بعضُ العائلاتِ تخشى من مرض عضالٍ يصيبها بجسدها أو بأحد ذويها أو حادث سيارة يودي بحياتها بقدر ما تهاب مضار هذه الوسائل الاعلامية.

ثالثاً: تأثير العائلة على وسائل الاعلام:

الأهلُ هم خطُّ الدفاعِ الأولِ أمام موجات التغيير الاجتماعي والتي تقوده اليوم وسائل الاعلام في العصر الحالي، ففي العلم الجنائي لطالما أكدت الابحاث والدراسات دورَ الضحيةِ في حدوثِ الجرائمِ بسبب سلوكها الشخصي وهنا سنطرح بعض النقاط التالية:

١ ـ **الوعي**: تؤكد لنا النظريات الاجتماعية النفسية أهميةَ الوعي والإدراك لأسباب مشكلةٍ معينة، مما يشكل الخطوة الأولى لمعالجتها والتصدي لها، فالحلولُ تأتي «بمعالجة الأسبابِ وليس النتائجَ، خصوصا ان معالجةَ النتائج من دون الأسباب هي اطالةٌ للمشكلة وليست حلاً لها.

- **دور الأب:** هناك آباء كثيرون متناسون ان لهم أدواراً أخرى تستحق الاهتمام، فعلى الأب ان يكون الحارس الأمني لعائلته لمواجهة الغزو الفضائي او انحراف اطفاله، لا سيما حمايةَ القلوبِ والعقول الصغيرة، عليه أن يكون قدوةً حسنةً لهم، وان يشارك أولاده في الاختيار (لا ان يستأثر بـ Remote Control).

عليه ان يتفاهمَ روحيا وعقليا مع زوجته[١٥] على كيفية مواجهة هذا الاثر السيئ، ويقتنع بها على علّاتها»، لا ان يقارنها بالفنانات وملكات الجمال مما يزهده بها (هناك العديد من صرخات الزوجات بأن القنوات الفضائية سرقت الأزواج من زوجاتهم لا بل من بيوتهم وغيّرت تطلعاتهم).

---

(١٤) ECPAT Internationale (End Child Prostitution Pornography And Trafficking of Children of tude mondiales sexualpurposes): La violence contre les enfants dans le cyberspace - Une contribution à l' des Nations Unies sur la violence à l'égard des enfants 2005 - Bangkok - P:54.

(١٥) على الأب (وهي من استلّت المرأة من اضلعه) وجعله الله ربّ العائلة ورأسها مشبّها اياه بالمسيح رأس الكنيسة فعليه ان يضحي من اجل عائلته كما ضحى السيد المسيح من أجل كنيسته. فانطلاقا من عائلة اهله عليه ان يكون مطيعا لوالديه، محبا لإخوته وأخواته، معاملا إياهم بلطف وتسامح، غفور، رحيم، طافحا قلبه بُشَراً، ومتوقد عقله ذكاءً وكأنه بذلك يتدرب في عائلة أهله لينتقل بعدها الى عائلته الخاصة.

• **دور الأم:** يقدم الاعلام المرأة على اعتبار انها نموذجَ المرأة المستهلكة، مشوها **صورتَها،** أمومتَها ودورَها في مشاركةِ الخالقِ في اكثار نسله. أما أشدّ ما يؤلم اليوم فهو ترك الأم تربية الاطفال للخادمة لتمضي الساعات أمام شاشة التلفزيون او Chating, Facebook, Skype, e-mails,، او الهاءِ الأطفالِ بالتلفزيون لا سيما المسلسلات الاجنبية لعدم تمضية الوقت الكافي معهم. فالطمأنينة والاتزان هي اكثر حاجات الطفل وستنعكس على صحته وعقله)، فاذا كان للام الحقَّ في أن تموّه عن نفسها (وهذا حقها) فعليها ألا تخسرَ أكثرَ مما تربحْ. عليها ان ترفع وقت فراغها الى مستوى عال للتنمية الفكرية لا تنزل به الى منزلة التوافه والثرثرة الالكتروني(١٦).

فاذا كنا نجاهر بالمطالبة بالمساواة الحقيقية للمرأة حين تصبح الزوجة شريكة لا بنتَ عم والأم مرشدة لا جاريةً، والشقيقة اختاً لا خادمةً، في المقابل على المرأة ان تزرع في قلوبهم وقارَ الأم، احترامَ الزوجة ومحبةَ الأختْ. عليها ان تعلمهم انهم من منبت اصيل ومن مقلع جدود ساهموا في حضارة الكلمة وعزّة الانسان وعليهم ان يحافظوا على هذه الحضارات ويطوروها.

٢ ـ مسؤولية الأهل في التواصل والاصغاء: الاصغاء الحقيقي هو المشاركة الوجدانية، اصغاءٌ الى المعنى لا الى الكلمات، اصغاءٌ في القلب أكثر منه في العقلْ، ومن يحسن الاصغاءَ يحسنُ الكلامْ(١٧)، ويعني ذلك ان يواكبوا اولادهم بكل انتباه ليقفوا على حقيقة ما هم عليه. عليهم أن يعلموا ان حاجة ولدهم تتعدى المأكل والملبس (هذه حاجاتهم الجسدية) لكن لديه حاجاتٍ ذهنيةً نفسيةً وروحيةً أخرى، **فالانسان مزيج من جسد، عقل، وروح** وأي حرمانٍ من هذه الحاجات سيؤثر على الكيان بأكمله.

٣ ـ زرعُ الرقابةِ الداخلية والنقدُ البنّاء Constructive Criticism وليس النقدُ الهدّامْ. يحتاج الوالدان إلى وضع قيود وأن يتدخلا في ما يشاهد اولادهم، وان يدعما تنمية القدرة الابتكارية لأبنائهم والمرونةَ في التفكيرِ **في مناخٍ غير قمعي** يسمح بالحوار والشفافية والمصارحة بين الطفل ووالديه. الحوار هو الخبز اليومي للعائلة وبمثابة الدم للجسد وسرُّ ديمومة العائلة، أما سياسةُ المنع والرفض فلم تكن يوما مجدية.

فعندما تتولد لدى الطفل القدرةُ النقدية لما يقرأ أو يشاهد ويتعلم مهارات التربية الاعلامية فإنه سوف يفعل الشيء ذاته مع الصور أمامه وسوف يسأل ويفكر في الرسائل الاعلامية التي يشاهدها أو يقرأها أو يسمعها. بمعنى آخر **سيحسن اختياراته الاعلامية** ويتحكم باستخدامها، مما يقلل من التأثير السيئ(١٨).

---

(١٦) كما أن هناك نموذج آخر من الأمهات وهي تلك التي لم تعش صباها تشعرن وبتأثير من ضوضاء سائل الاعلام، انهن ضحيات ولم يعشن صباهن كما يجب فيحاولن التعويض عن نفسهن من خلال اعطاء الحرية الكاملة لأولادها لا سيما الى بناتهن وهنا الخطورة لأن سوء استعمال الحرية كسوء استعمال الدواء يقتل احيانا او يكلف الكثير لاعادة الشفاء.

(١٧) يقال ان الله خلق الانسان، فما وأذنين لكي يصغي ضعف ما يتكلم....، أكان ذلك حقيقة او قياس، يبقى الواقع ان نجاحنا في الحوار رهن بقدرتنا على الاصغاء.

(١٨) توصي الأكاديمية الأمريكية للطفولة بمالا يزيد عن ساعة أو ساعتين للبرامج التلفزيونية وألعاب الفيديو يوميا للأطفال الأكبر عمرا وبدون وقت للشاشة للأطفال الأقل من سنتين.

القسم الثاني: الطفل اللبناني والنصوص القانونية

قبل الولوج، لا بد من تعريف **الحدث** فهو الشخص الذي بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر من عمره، وتبدأ المسؤولية الجزائية للحدث من سن السابعة ويُطبق عليه **قانون ٤٢٢/٢٠٠٢، والمعروف بـ «الأحداث المخالفين للقانون والأحداث المعرضين للخطر** (جميع اشكال الخطر المادي، المعنوي والجسدي)

نؤكد على ان لا مسؤولية جزائية لكل الأطفال الذين هم ما دون السبع سنوات، أما المسؤولية المدنية فتقع على عاتق ذويهم او من يُمثلهم قانوناً حتى بلوغ الاحداث سن الرشد.

لم يفرق القانون اللبناني بين الحدث الضحية والحدث المعرض للخطر، فيخضعان في القانون اللبناني للاجراءات والتدابير الحمائية عينها، انطلاقاً من تصوره بأن الحدث الضحية هو كالحدث المعرض للخطر مع الفارق بان الخطر في حالة الحدث الضحية يكون قد حقق نتيجته، في حين انه بقي في الحالة الثانية محدقاً به ومهدداً له.

متى يكون الحدث معرضا للانحراف؟

ان تصنيف الاحداث المعرضين للخطر يمكن ان يتحدد وفق معيار مستمد من طبيعة سوء المعاملة ومنها (المادة ٢٥ من القانون):

- **سوء المعاملة الجسدية** المتأتية عن استعمال العنف الجسدي (كالضرب والحرق الخ...)
- **سوء المعاملة النفسية** كالتهديد والعزل الاجتماعي والاهانة المستديمة او تعريض الحدث بشكل متواصل للمشاحنات الزوجية العنيفة والتشريد.
- **سوء المعاملة الجنسية والاعتداء الجنسي** على الحدث (ذكر او انثى) وهي الافعال الماسة بالحياد والافعال المنافية للحشمة...
- **سوء المعاملة المتأتية عن الاستغلال الجنسي** للحدث بحضه على الدعارة او على الافعال الجنسية توصلاً للكسب اياً كانت طبيعة هذا الكسب.
- سوء المعاملة المتأتية عن **الاستغلال المهني** ومن ذلك حمله على التسول او تسهيله له.
- سوء المعاملة الناتج عن **الاهمال الجدي** في تربيته الاخلاقية والصحية (كحرمانه من الطعام او المسكن او الدراسة او من العناية الصحية او تعريضه او التغاضي عن تعريض نفسه لتعاطي المخدرات والكحول).

أولاً: الحدث على ضوء قانون العقوبات اللبناني:

١ ـ على صعيد الاستغلال الجنسي للحدث:

- تعاقب المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات بالحبس كل من اعتاد اي شخص ذكراً او انثى لم يبلغ الـ٢١ من العمر على الفجور او الفساد او سهله له او ساعده على اتيانه (جنحة)

٢ ـ على صعيد سوء المعاملة الجنسية:

- تعاقب المادة ٥٠٥ عقوبات بالاشغال الشاقة المؤقتة مجامعة الحدث الذي هو دون الخامسة عشرة من عمره ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اشغالاً شاقة اذا كان الحدث لم يتم الثانية عشرة من عمره.
- بدورها تعاقب المادة ٥٠٦ عقوبات بالاشغال الشاقة المؤقتة الاصول الشرعيين او غير الشرعيين او الاصهار لجهة الاصول، وكل شخص يمارس على الحدث سلطة شرعية او فعلية وصاحب مكتب الاستخدام اذا وقعت

المجامعة على من احدهم على حدث بين ١٥ و١٨ من عمره.

• أما المادة ٥٠٧ والمادة ٥٠٩ عقوبات فتعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من ارتكب بقاصر فعلاً منافياً للحشمة او حمله على ارتكابه.

• أخيراً، تعاقب كل من المادة ٥١٩ والمادة ٥٢٠ عقوبات بالحبس كل من لمس او داعب بصورة منافية للحياء قاصراً او عرضه للعمل لعمل منافٍ للحياء او وجه اليه كلاماً مخلاً بالحشمة.

٣. حماية الحدث من التعرض لحريته ونسبه:

يحرص قانون العقوبات على حماية حرية الحدث من الخطف والاحتجاز، فينص في **المادة ٤٩٢** منه على عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بحق كل من خطف او خبأ ولداً دون السابعة من عمره، او ابدل ولداً بآخر او نسب الى امرأة ولداً لم تلده.

من جهة اخرى، تعاقب المادة **٤٩٥ عقوبات** كل من يتعرض لحق الولاية والحراسة على الحدث، وهي تعتبر ان خطف او ابعاد قاصر دون ١٨ من عمره ولو برضاه بقصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية او الحراسة عوقب بالحبس من ٦ اشهر الى ٣ سنوات، وتصبح العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذ لم يكن الحدث قد اتم الـ١٢ من عمره وتم الخطف او الابعاد بالحيلة او بالقوة.

٤. حماية الحدث من التسييب:

تعاقب **المادة ٤٩٨ عقوبات** بالحبس حتى ثلاث سنوات كل من طرح او سيب ولداً دون الـ٧ من عمره او اي شخص آخر لا يملك حماية نفسه بسبب حالته الجسدية او النفسية. تشدد العقوبة اذ ارتكب الفعل احد اصول الولد او من يتولى حراسته او مراقبته او معالجته او تربيته.

٥. معاقبة المتاجرة بالأطفال:

ان قضايا المتاجرة بالاطفال التي استجدت بصورة مقلقة في العالم استدركها قانون العقوبات في العام ١٩٩٣ فاضاف الى **المادة ٥٠٠ منه** فقرة تعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات كل من تخلى او حاول التخلي لفترة مؤقتة او دائمة عن قاصر دون الثامنة عشرة من عمره بقصد اعطائه للتبني مقابل مال او نفع.

٦. معاقبة الأهل لإهمالهم واجباتهم العائلية:

يشدد القانون اللبناني على ان يوفر للحدث الضمانات العائلية اللازمة والتي تؤمن نموه الجسدي والفكري فعاقب في **المادة ٥٠١ من قانون العقوبات** الاب والام الذين يتركان ولدهما الشرعي او غير الشرعي او ولداً تبنياه في حالة احتياج سواء برفض تنفيذ موجب الاعالة المترتب عليهما او اهملا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من ذلك.

تعاقب **المادة ٦١٧ عقوبات** بالحبس والدي القاصر الذي لم يتم الـ١٥ من عمره، كما يعاقب اهله المكلفين باعالته وتربيته ان لم يقدموا على تأمين احتياجاته رغم اقتدارهم وتركوه مشرداً.

بدورها تعاقب **المادة ٦١٨ عقوبات** بالحبس لكل من دفع قاصراً الى التسول جراً لمنفعة شخصية.

٧. حماية الحدث من التعرض لسلامة حياته او اخلاقه:

ترفع **المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات اللبناني**، عقوبة **القتل القصدي، غير المعتمد بحق الحدث الى الاشغال الشاقة المؤبدة.**

واتنبه منه الى ما يمكن ان يتعرض له الحدث من قتل غير مباشر يشدد القانون المذكور في المادة ٥٥٣ عقوبات العقوبة وقد تصل الى الاعدام لكل من ساعد قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره على الانتحار او حمله عليه.

كما تعاقب المادة ٦٢٥ **عقوبات** من **يقدم لقاصر مشروبات** روحية ادت الى اسكاره وتشدد العقوبة اذا كان الفاعل صاحب حانة او محل مباح للجمهور.

ثانياً: قضاء الأحداث:

يتألف قضاء الحدث من قاضٍ منفرد ينظر في المخالفات والجنح، ومن الغرفة الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في الجنايات، وهم المرجع الاول والاخير المولج بشؤون الاحداث المعرضين للخطر والمهددين في المادة ٢٥.

تجري ملاحقة الأحداث والتحقيق في الجرائم الملاحقين فيها وفقاً أصول المحاكمات الجزائية كما تجري محاكمتهم وفقاً للأصول المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائية مهما كان نوع الجرم، كل ذلك مع مراعاة الأستثناءات الواردة في هذا القانون (م. ٣١).

ان الحماية التي يقررها القانون ٤٢٢ للحدث المعرض للخطر **هي حماية قضائية وليست ادارية**، فأولى محكمة الاحداث مهمة هذه الحماية فاوجد لها مهمة وقائية جديدة تضاف الى مهمتها العلاجية العادية.

يترتب على تولية محكمة الاحداث مثل هذه المهمة، ان يصدر بنتيجتها حكم قضائي نافذ تجاه الجميع يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الاحداث وما تفرضه هذه المصلحة من تدابير حمائية فلا يمكن لاحد حتى لولي القاصر او اهله مخالفة هذا الحكم او الحليولة دون تنفيذه.

١. الزامية اخبار الضابطة العدلة وقاضي التحقيق بواقع الحدث الضحية المعرض للخطر:

- يتوجب على كل شخص علم بواقع الحدث المعرض للخطر او للحدث الضحية او اشتبه بصورة جدية بقيام هذا الواقع ان يخبر المراجع المعنية. كما يلزم بالإعلام اصحاب المهن اطباء وممرضين والاساتذة والمساعدين الاجتماعيين؛ اضافة الى الاهل، المسؤولين عن الحدث، او الحدث نفسه.
- تسهيلاً للاعلام عن حالات تعرض الحدث للخطر، يحرر القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ اصحاب المهن كالطبيب والممرض والمساعد الاجتماعي وسواهم من سر المهنة معتبراً انه لا يؤلف افشاءً لسر المهنة اي اخبار يقدم الى المرجع الصالح ممن هو مطلع بحكم وظيفته او فنه على ظروف الحدث المعرض للخطر.

٢. الاجراءات الواجب اتباعها في حالة الحدث المعرض للخطر:

يأمر قاضي الاحداث بعد ورود الشكوى او الاخبار باجراء تحقيق بواسطة المساعد الاجتماعي للتثبت من صحة الامر، وله ان يستعين بالضابطة العدلية لتقصي الملعومات بهذا الشأن.

بعد ان يستجمع القاضي معلوماته، يدعو الحدث ووالديه او من هو مسؤول عنه الى جلسة يستمع فيها الى الحدث والى من يراه مناسباً ويمكنه ان يكلف عند الحاجة اهل الخبرة كالطبيب او الاخصائي النفسي او الاجتماعي لتحديد مدى توافر الخطر بحق الحدث.

عند احضار الحدث امام النيابة العامة أو الضابطة العدلية في الجرم المشهود للتحقيق معه يتوجب على المسؤول عن التحقيق ان يعلم

فوراً أهله أو اولياءه أو المسؤولين عنه، اذا كان ذلك متيسراً، وأن يتصل فوراً بالمندوب الاجتماعي المعتمد و يدعوه الى حضور التحقيق. ويجب على هذا المندوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب تحت حاضراً تحت طائلة الملاحقة المسلكية. وفي حال كان حضوره متعذرا لأي سبب، على النيابة العامة، أو مصلحة الأحداث قي وزارة العدل ان تعين مندوبا اجتماعيا من احدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق ولا يكتفي فقط بحضور المندوب الاجتماعي بل يكون على هذا الأخير أن يباشر بحثا اجتماعيا ويقدم نتائجه الى من يقوم بالتحقيق مع الحدث (م. ٣٤).

وبعد ان يتثبت قاضي الاحداث من تعرض الحدث للخطر يصدر حكماً قضائياً يبين فيه مكان هذا الخطر، ويتخذ بموجبه التدبير المناسب لحماية الحدث مما يهدده. اما اذا كان الخطر مرده اعتداء وقع على الحدث فيعلم النيابة العامة بالامر لكي تتولى ملاحقة المعتدي جزائياً.

لقاضي التحقيق ان يخلي سبيل الحدث إذا كا ن محل اقامته ثابتا أو تسليمه الى شخص له محل اقامة ويتعهد بتقديمه الى المراجع القضائية كلما طلب منه ذلك،بعد افهامهما منطوق المادة ٣٦ من هذا القانون له ان يقرر، مع اخلاء السبيل منع الحدث من السفر للمدة التي يراها. ويسقط قرار منع السفر حكماً إذا صدر قرار مبرم بمنع المحاكمة و الا بقرار يصدره قاضي الحكم المحالة اليه الدعوى.

أما الأحداث الذين لم يتموا الثنية عشرة فلا يجوز توقيفهم الا إذا وجدوا في حالة ٣ من المادة ٣٥ ويجري توقيفهم في مؤسسة اجتماعية متخصصة. يشترط في محل الاقامة الثابت المذكور في هذه المادة أن يكون في نطاق محكمة الاحداث المعنية.يجري التثبت من وجوده عند الاقتضاء بمحضر ينظمه رجال الأمن.

رابعاً: الضمانات المعطاة للحدث في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢:

تبرز اهمية القانون المذكور في توفيره ضمانات متعددة للحدث يمكن اختصارها بما يلي:

١. **وجوب حضور المندوب الإجتماعي** لعدم تعنيف الحدث منذ التحقيق الاولي حتى كافة مراحل المحاكمة وما بعدها،والذي يقوم بإيداع تقاريره الإجتماعية لدى قضاء الاحداث.

٢. **سرية محاكمة الحدث** (قضاء عادي وقضاء احداث)، تجرى محاكمة الاحداث سراً ولا يحضرها الا الحدث وولداه ووليه أو الشخص المسلم اليه والمدعي الشخصي والشهود والمندوب الاجتماعي المعتمد والمحامون وأي شخص ترخص له المحكمة بالحضور. تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية. تحاط بالسرية إجراءات الملاحقة و التحقيق (م. ٤٠).

٣. **إمكانية إستبدال** اي حكم قضائي مبرم صادر بحق الاحداث في الجنح والجنايات، طبعاً عند توفر الشروط المطلوبة هذا بالإضافة الى إستفادته من قانون تخفيض العقوبة، والعفو العام او الخاص، ومؤخراً قانون تخفيضالسنة السجنية.

٤. **عدم امكانية تحريك الدعوى العامة من قبل المدعي الشخصي**، لا **شكوى مباشرة** بحق الحدث لدى قاضي التحقيق أو **إدعاء مباشر** لدى القاضي المنفرد الجزائي من قبل المدعي، الذي يُمكن ان يتقدم بشكوى لدى النيابة العامة الإستئنافية، التي قد يدعي على

اساسها النائب العام، وينضمإليها المدعي بدعوى الحقوق الشخصية.

٥. عدم تطبيق عقوبة إعدام للقاصر، وفي شتى انواع الجرائم وكحد اقصى تطبق بحقه العقوبات المخفضة التي نص عليهاقانون ٢٠٠٢/٤٢٢، او التدابير المانعة للحرية.

وفي غالب الاحيان يُطبق قضاء الاحداث بدل عنها التدابير غير المانعة للحرية حفاظاً على مصلحة الحدث(كالتنبيه، اللوم، المراقبة الإجتماعية، العمل للمنفعة العامة، العمل لمصلحة الضحية، الحماية كوضع الحدث فيمؤسسة او لدى اقرباء الحدث إذا كانوا يتمتعوا بالثقة والقدرة على متابعة الحدث تحت إشراف المندوب الإجتماعي).

٦. في حال **تلازم الجرائم ومحاكمة الحدثمع الراشد** وامام محكمة الجنايات،لا يستجوب الحدث تمهيدياً، ولا يتم توقيف الحدث المخلى سبيله خلال جلسة إختتام المحاكمة لعدم صدور مذكرة إلقاء القبض في حقه في القرار الإتهامي، بحيث تطبق على الحدث الذي يُحاكم مع الراشد الإجراءات المتخذة لديالقاضي المنفرد الجزائي. ويخضع الحدث مع الراشدين الى اجراءات الملاحقة و التحقيق والمحاكمة امام المرجع العادي. يكون على هذا المرجع ان يطبق بالنسبة له الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها سرية المحاكمة عند استجواب الحدث ينحصر دور المحكمة العادية هنا بتحديد نسبة الجرم الى الحدث ومسؤوليته والوصف القانوني والالزامات المدنية على أن يعود الى محكمة الأحداث بعد انبرام حكم المحكمة بحق الحدث الأستماع اليه وفرض التدابير والعقوبات بحسب ما يقتضيه هذا القانون (م. ٣٣).

٧. عدم ورود اسم الحدث على سجل القاصر العدلي واي تدبير من التدابير البديلة، حفاظاً على مستقبله، فقط تدون العقوبة المخفضة على سجله (المادة ٥٠ من قانون ٢٠٠٢/٤٢٢). توافق **معظم** قضاة الاحداث على عدم إدراج العقوبة المحكوم بها الحدثفي سجله العدلي، تمهيداً لتعديل نص المادة ٥٠ من قانون ٢٠٠٢/٤٢٢، اما فيما خصَّ التدابير المانعة وغير المانعة للحرية المتخذة بحقه فلا تُدرج في سجله العدلي.

٨. حتى لو بلغ الحدث سن الرشد فهو يُحاكم بتاريخ إقترافه للفعل اي عندما كان حدثاً، بعكس مثلاً الموظفين الرسميين كالمخاتير والمحافظين الذين تقترفون الجرائم، فيُحاكموا دون اخذ الإذن بالملاحقة من المراجع المختصة اثناء إقترافها الفعل عندما كانوا في الوظيفة.

٩. ضمانة حماية الحدث المعرض للخطر (المادي المعنوي والجسدي) والذي لم يُخالف القانون، وهذه ضمانة مهمة جداً نصَّ عليها قانون ٢٠٠٢/٤٢٢ تحمي الحدث وتبعده عن امكانية اقتراف فعل مخالف للقانون.

١٠. إلزامية حضور محامي مع الحدث في التحقيق الإستنطاقي وكافة مراحل المحاكمة. وفي غالب الأحيان تتم الإستعانة بمحامو المعونة القضائية لدى نقابة المحامين في بيروت. وتعمل المعونة على تكليف محامون لتأمين حق الدفاع عن الاشخاص الذين لا يستطيعون تحمل اعباء اتعاب المحامي، حيث يكون لدى لجنة المعونة القضائية قائمة بعض المحامين الذين دونوا اسماءهم بإرادتهم للقيام بالمرافعة والمدافعة، ويتم في بعض الاحيان الإستعانة بمحامو المعونة القضائية عن الحدث تطبيقاً لمبدأي حق الدفاع وإلزامية حضور محامي له.

لا بد من التنويه بمحامو المعونة الذين يقدمون من وقتهم دون مقابل حيث يُسدد لهم مبلغ بسيط جداً، كبدل إنتقالالمحامي الى المحكمة العالق فيها ملف طالب المعونة. يُؤمن هذا البدل نقابة المحامين في بيروت ـ لجنة المعونة القضائية.

خامساً: التدابير غير المانعة للحرية:

١. **اللوم** هو توبيخ يوجهه القاضي الى الحدث و يلفته فيه الى العمل المخالف الذي ارتكبه ويتم ذلك شفويا وبوجب قرار مثبت لهذا اللوم (م. ٧).

٢. **الوضع قيد الاختبار**، وفقا لشروط يحددها القاضي،يقضي بتعليق اتخاذ أي تدبير اخر بحق الحدث طيلة الفترة زمنية تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة يخضع خلالها للمراقبة من قبل المندوب الاجتماعي وذلك عند يتبين بوضوح ان ظروف القاصر و شخصيته تبرر هذا التدبير. إذا خالف الحدث شروط الاختبار يسقط حكماً الوضع قيد الاختبار فيتخذ القاضي تدبيراً أشد (م. ٨).

٣. **تدبير الحماية** هو تسليم الحدث الى والديه أو احداهما الى وصيه الشرعي أو الى أسرته شرط أن تتوافر في المسلم اليه الضمانة الأخلاقية و المقدرة على تربيته تحت اشراف المندوب الاجتماعي المكلف بالأمر،و عند وجود أي من هؤلاء الأشخاص في لبنان أو عدم توافر الشروط السابقة ذكرها لتسليم الحدث الى اسرة موثوقة بها أو الى مؤسسة اجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة أو الى غيرها إذا كانت لا تتوافر في المؤسسات المعتمدة الأختصاصات المطلوبة (م. ٩).

٤. **حرية المراقبة** هي وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي أو المرجع المعين لهذه الغاية تحت إشراف القاضي (م. ١٠).

ـ ويشمل هذا التدبيرمراقبة سلوك القاصر وسيرته وعمله وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية.

ـ مدة الحرية المراقبة من سنة الى خمس سنوات.

يجب على الحدث الموضوع تحت المراقبة ان يستمع اليارشادات المندوب الاجتماعي ويتبع جميع تعليماته و ان يحضر الى مكتبه كلما طلب منه ذلك.

٥. **العمل لمنفعة الضحية**: يجوز للقاضي أن يقرر بموافقة القاصر و موافقة الضحية ان يتم القاصر عملاً للمتضرر أو عملا ذي منفعة عامة في مهلة زمنية و لعدد من الساعات اليومية التي يحددها.ينفذ العمل تحت اشرافا المندوب الاجتماعي المختص (م. ١١).ويعود للقاضي أن يستبدل هذا التدبير إذا تخلف القاصر. ويعود للقاضي أن يستبدل التدبير إذا تخلف الحدث من اتمام العمل وفقاً للشروط المنقررة وذلك بعد الإستماع اليه في هذه الحالة تتم ملاحقته بجرم التخلف عن انفاذ أمر قضائ.

سادساً: التدابير المانعة للحرية:

١. **الإصلاح:** التدبير الإصلاحي يقضي بوضع الحدث في في معهد الإصلاح لمدة أدناها ستة أشهر حيث يجري تلقينه الدروس وتدريبه على المهن والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والأخلاقية وفقاً للنظام الذي يرعى المعهد و المحدد في مرسوم تنظيمي (م. ١٣).

إذا حكم على الحدث بتدبير اصلاحي لمدة تجاوز بلوغه الثامنة عشرة من عمره كان للقاضي أن يقرر، بعد الأستماع الى الحدث، إما وقف التدبير الإصلاحي عند بلوغه السن المذكور وإطلاق سراحه مع وضعه تحت إشراف المندوب الاجتماعي للمدة التي يحددها، وإما وضعه في معهد التأديب حتى أنقضاء مدة التدبير المقرر.

على مدير المعهد أن يبلغ القاضي المعني بقرب بلوغ الحدث الثامنة عشرة من عمره وذلك قبل شهرين على الأقل من هذا البلوغ، تحت طائلة تعرضه للملاحقة المسلكية بناءً على طلب القاضي، وللغرامة من خمسماية ألف ليرة الى مليون ليرة، يحكم بها القاضي على المدير بعد الاستماع اليه حكماً مبرماً.

٢. التأديب: يوضع الحدث في معهد التأديب لمدة أدناها ثلاثة أشهر، إذا أتم الحادية والعشرين ولا يزال في المعهد المذكور، يمكن للقاضي بناءً على طلب الحدث أو المندوب الاجتماعي، وبعد أستحصال على تحقيق اجتماعي، وعلى تقرير مدير المعهد وبعد الإستماع الى الحدث، أن يطلق سراحه مع وضعه إن اقتضى الأمر، تحت المراقبة لمدة لا تتعدى السنة، وإلا يبقى الحدث في معهد التأديب حتى تنفيذ الأحكام الصادرة بحقه عن قاضي الأحداث أو ينقل الى السجن الخاص بالأحداث أو الى السجن العادي بحسب ما يقرره القاضي.

٣. العقوبات المخفضة: يحكم على الحدث بعقوبات مخفضة (م. ١٥) وفق ما يأتي:

١ ـ في المخالفات و الجنح تخفض العقوبات الملحوظة في القانون با فيها الغرامات الى النصف.

٢ ـ في الجنايات إذا كانت الجناية معاقبا عليها بالأعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة تخفض الى الحبس من خمس الى خمسة عشرة سنة. و في الجنايات الأخرى تخفض بحديها الأدنى و الأقصى الى النصف حبساً،تنفذ العقوبة بوضع الحدث في معهد التأديب أو في سجن خاص بالأحداث وفقاًلما يقرره القاضي إذا تمرد الحدث أو هرب من معهد الإصلاح أو التأديب، يرفع مدير المعهد تقريراً الى المحكمة التي اتخذت التدبير، للقاضي أن يقرر، بعد الاستماع الى الحدث، في حال مثوله، والى المندوب الاجتماعي، تمديد مدة التدبير أو استبدال المدة المتبقية بتدبير أشد، ويمكن تمديدها استثنائياً الى حد أقصى لا يتجاوز السن الواحدة و العشرين مع بيان الأسباب المبررة لهذا التمديد (م. ١٦).

يمكن لقاضي الأحداث أن يوقف كلياً أو جزئياً تنفيذ العقوبة المخفضة المنصوص عليها في هذا القانون أكانت غرامة ام عقوبة حبس لا يتجاوز حدها الأقصى قبل التخفيض خمس سنوات. يجب في هذه الحالة ان يقترن وقف التنفيذ بأحد التدابير غير المانعة للحرية، ما عدا اللوم (م. ١٧).

يفقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ إذا أقدم، خلال أربع سنوات من تاريخ نفاذ الحكم على ارتكاب جنحة أو جناية حكم عليه بها أو إذا أخل بشروط وقف التنفيذ التي فرضها القاضي.

سابعاً: التدابير الإحترازية

لقاضي الأحداث ان يفرض على الحدث مهما كان نوع الجرم الذي إرتكبه تدابير احترازية وهي الحجز في **مأوى احترازي أو مؤسسة متخصصة أو منع ارتياد بعض المحلات ومنع الإقامة و الإخراج من البلاد** إذا كان الحدث غير لبناني، ومنع السفر ومنع مزاولة عمل ومنع حمل السلاح والآلات الحادة والمصادر العينية ومنع قيادة الآليات و المركبات. له أن يقرر تمديد هذه التداير الى سن الواحدة و العشرين إذا كانت ظروف الحدث توجب ذلك (م. ١٨).

يحدد القاضي مدة التدبير الاحترازية المانعة للحرية و المانعة للحقوق على أن لا يتجاوز إتمام الحدث الثامنة عشرة. يمكن للقاضي بصورة استثنائية وبقرار معلل و على ضوء طبيعة التدبير المتخذ ومصلحة الحدث تمديد هذا التدبير حتى اتمام سن الواحدة و العشرين. أما التدابير الاحترازية العينية كمصادرة الأشياء فتطبق بشأنها الأحكام الواردة في قانون العقوبات.

خاتمة

بنتيجة ما تقدم، يمكن تقييم واقع الحدث في لبنان عبر خطوات ايجابية وأخرى سلبية، تتجلى الأولى في ما يلي:

- دور هام وجوهري للمجتمع المدني والجمعيات لا سيما الى جمعية الأب عفيف عسيران
- تنظيم دورات تدريب دورية لقضاة محاكم الاحداث لاعدادهم لمواكبة المستجد في شأن الاحداث المخالفين للقانون والاحداث الضحايا او المعرضين لسوء المعاملة.
- تدريب رتباء في الشرطة القضائية ومندوبين اجتماعيين لكيفية الاستماع الى الطفل الضحية.
- استحداث مركز مجهز بالوسائل الحديثة السمعية البصرية في قصر العدل في بيروت وهو معد للاستماع الى الاطفال ضحايا الاعتداء وسوء المعاملة بدل الاستماع اليهم في مراكز الشرطة مما يشجعهم على الافادة مما يشكون منه دون رهبة او وجل.
- التعاقد مع جمعية حماية الطفل من العنف لتأمين المتابعة النفسية والاجتماعية للاطفال ضحايا الجرائم الجزائية وذلك في جميع المحافظات.
- اصدار دليل خاص للاطباء والمتخصصين والشرطة والعاملين الاجتماعيين في حقل التربية وهو يحدد مفهوم سوء المعاملة وكيفية تقصي ما يفيد عنه وكيفية الاستماع الى الحدث والمراجع الواجب ابلاغها بشأنه ودور كل من الشرطة والنيابة العامة ومحاكم الاحداث والمساعدين الاجتماعيين في هذا الاطار.

اما الثغرات التي يؤمل ان تعالج، يمكن اختصارها بما يلي:

- ان التشريع اللبناني ولئن كان يتميز بكثير من الايجابيات المؤيدة لتطوره لا سيما على صعيد الطابع الحمائي، الا ان الامر لا يخلو من بعض الملاحظات.
- عدم تحديد العنف الواجب معاقبة المعتدي عليه وقد اقتصرت المعاقبة على المفهوم المادي، ماذا بالنسبة الى العنف المعنوي؟
- عدم تجريم الإتجار بأعضاء الطفل وسوى ذلك من الجرائم التي يشهدها عالمنا الحديث والتي كثيراً ما يكون الطفل ضحية لها.
- تخلف التشريع اللبناني لجهة وضع الاطار القانوني واللوجستي لايجاد الاجهزة المتخصصة والمؤهلة بشرياً ومادياً لرصد حالات سوء معاملة الحدث.

لذلك لا بد من عرض العديد من المقترحات التي يرجى اتخاذها:

- إلزام موجب الاعلام عن حالات سوء المعاملة للجميع وانشاء اجهزة رصد واجهزة طوارىء اجتماعية موزعة على جميع المناطق.
- التوعية على صعيد العائلة والمدرسة والمجتمع ككل ليدرك الجميع لا سيما الطبيب والممرض والمدرس وسواهم لدور كل منهم واهمية مساهمته في كيفية رصد حالات سوء المعاملة والحماية منها والابلاغ عنها، خصوصاً وان القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ جعل الابلاغ عن هذه الحالات غير مشمول بسر المهنة.
- تعزيز دور الجمعيات المدنية غير الحكومية وتخصيصها.
- تعزيز المؤسسات العامة والخاصة وايجاد مؤسسات جديدة وحديثة تعمل في اطار تأمين تنفيذ تدابير الحماية والرقابة التي يمكن ان تقررها محكمة الاحداث.
- لا يمكن أن نحمي الطفل من العنف بوجود **وضع عائلي غير مستقر**.
- لا يمكن أن نحمي طفلاً من الخروج للعمل

دون أن نجد الطرق الجاذبة له في التعليم[١٩] والطرق الجاذبة ليست فقط في المواد المقدمة التي لا تعتمد على التلقين بل على اللعب والمعرفة بالبحث والترفيه، استقرار وضع التعليم وارتباطه بواقع العمل، فلا يفصل شرخ عميق ما بين التعليم والعمل. وهذا جزء أساسي جاذب للطفل وأسرته في أن يروا في التعليم منفذاً لحياة أفضل.

- لا يمكن ان نحمي الطفل من دون **فرض إلزامية التعليم في المدارس ومجانيته** حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي ومراقبة المدارس للأولاد لمنع تسريبهم الى الخارج،
- توفير تدريب مستمر ومتخصّص لطائفة من المهنيين مثل موظفي الشرطة والنيابة العامة والقضاة والممارسين من أجل تلبية الاحتياجات الفردية للأطفال (المُحّتكين بنظام العدالة الجنائية). وبما انه تم تأنيث التخصص في الضابطة العدلية، فيفترض ان يتولين التحقيق مع الاحداث.
- وجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً وجسدياً بحياة كاملة كريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على نفسه وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع،
- اهمية **دور وسائل الاعلام** ومسؤوليتها بشأنها تقديم معلومات تميز بين الحقيقة (الادلة والدراسات) والتصورات (مخيلة الرأي العام)، فيما خص الاطفال وعلاقتهم بالإنحراف.
- **تخصيص الدولة ميزانية مالية** لحشد الموارد المالية والبشرية الوطنية اللازمة من اجل اجراء اصلاحات شاملة.

ختاماً، اذا سرق **الطفل الدراجة، فيجدر الإهتمام في مصير الطفل وليس في مصير الدراجة**!!!

(١٩) LAGRANGE (H): Déviance et réussite scolaire à l'adolescence, Recherches et prévisions -2007 - P: 58.